

من وزيرة المالية

1137

07/10/2025

إلى

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790 550

الهاتف :
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 71، شارع الطيب المجهري 1002 تونس القيد
Adresse : 71, avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère

إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لتذاكر الأكل
المرجع: مكتوبكم عدد 1265 الوارد بتاريخ 25 أوت 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ المركز يوفر تذاكر الأكل لفائدة أعوانه وذلك طبقا للنظام الأساسي الخاص بهم وأنّ المركز المذكور يخضع للنظام الجبائي الخاص بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وذلك طبقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 123 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بالمراكز الفنية في القطاعات الصناعية.

وبيتّم أنّ قيمة تذاكر الأكل تساوي 7 دينار للتذكرة الواحدة يتمّ تمويلها كما يلي:

- 1 دينار مساهمة من قبل العون تقطع من مرتبه الصافي،
- 3.5 دينار مساهمة المركز تصرف من الموارد الذاتية للمركز،
- 2.5 دينار مساهمة ميزانية الدولة تصرف من صندوق تنمية القدرة التنافسية (FODEC).

فطلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي لتذاكر الأكل المسندة لفائدة أعوان المركز وقيمتها التي تعتبر عنصرا من عناصر الأجر الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصلين 25 و26 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر المرتبات والأجور والمكافآت والمنح بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية عنصرا من عناصر الدخل الجملي الذي يتكون منه أساس الضريبة على الدخل، وذلك بعد طرح الخصوم الاجبارية والمصاريف المهنية المحددة بنسبة 10% من المبلغ المتبقي يعد طرح الخصوم الإجبارية ودون أن يتجاوز الطرح 2000 دينار سنويا.

هذا، وتعفى من الضريبة على الدخل فقط المنح والمكافآت المنصوص عليها صراحة بالفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وبعض الامتيازات التي لا تكتسي صبغة أجور تكميلية ويتعلق الأمر خاصة بالمنح والامتيازات الممنوحة لضرورة العمل أو المنح المدفوعة للأعوان المجبرين على البقاء في

أماكن الشغل خارج أوقات العمل على غرار منحة الغذاء الممنوحة فقط للأعوان الملزمين بالتواجد بأماكن العمل خارج أوقات العمل وغير المتحصلين على امتياز عيني في شكل غذاء.

وبالتالي، تعتبر كل من المساهمة التي تصرف من الموارد الذاتية للمركز والمساهمة التي تصرف من صندوق تنمية القدرة التنافسية (FODEC) لتمويل جزء من قيمة تذاكر الأكل المسندة لفائدة أعوان المركز المذكور، أجرا تكمليا يؤخذ بعين الاعتبار ضمن عناصر الأجر الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان على مستوى الأعوان المنتفعين بها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدرايات والترويج الجبائي
يحيى الشكلاسي